

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1444 (17 فبراير 2023).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 481.23 صادر في 26 من رجب 1444 (17 فبراير 2023) بتغيير القرار رقم 3728.21 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3728.21 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3728.21 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى ولاية وعمال عمالات وأقاليم المملكة من الميزانية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

«المفوض إليهم السادة :

» - محمد مهيدية، والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة، عامل عمالة طنجة - أصيلة ؛

» - ؛

» - مصطفى المعزة، عامل إقليم تازة ؛

» - محمد يعقوبي، والي جهة الرباط - سلا - القنيطرة، عامل عمالة الرباط، عامل عمالة الصخيرات - تمارة بالنيابة ؛

» - عمر التويحي، عامل عمالة سلا ؛

» - فؤاد محمدي، عامل إقليم القنيطرة ؛

» - ؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد عز الدين اليعقوبي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالنيابة بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالتي طنجة - أصيلة والمضيق - الفنيدق وأقاليم تطوان والفحص - أنجرة والعرائش والحسيمة وشفشاو ووزان والمكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المضيق - الفنيدق وأقاليم تطوان والحسيمة وشفشاو وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛